

القرار رقم /١٧٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على اعتماد نموذج كشف العلامات المحمي بالسماوات الأمنية في جامعة دمشق (باللغتين العربية والإنكليزية) المرفق.

المادة ٢- يسدد الطالب لقاء حصوله على كشف العلامات المحمي بالسماوات الأمنية رسماً وفقاً للآتي:

| | |
|----------|---------------------------|
| ١٠٠٠ ل.س | - النسخة الأصلية |
| ٢٠٠٠ ل.س | - خمس نسخ عن الكشف الأصلي |

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وتعد (المادة ٢) من هذا القرار نافذة في الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني